

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته: </br>

الغيبة هي ذكرك أخاك بما يكره، بعيب فيه، في دينه، أو خلقه، أو خلقه. </br>

والواجب هو تصح المغتاب، وتذكيره بالله جل وعلا، وأن هذا من المحرمات التي تورد صاحبها المهالك. </br>

وكذا الذب عن عرض الشخص الذي وقعت الغيبة له، وبيان محاسنه وفضله، وبخاصة إذا كان من أهل الفضل، والاعتذار عنه بما يعلمه من الخير والصالح. </br>

لكن الوجوب معلق بالاستطاعة والقدرة، كما قال تعالى: {فاتقوا الله ما استطعتم}، وقال صلى الله عليه وسلم: ((إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم))، فإذا عجز عن رد الغيبة، إما لكون المغتاب شخصا كبيرا لا يقبل النصح، أو سيحصل أذى منه، أو ترتب على بيان الحق الزيادة في الباطل، والإيغال في الذم، فيسقط الواجب في هذه الحالة، ويلزم القيام عن هذا المكان ومفارقته إن أمكن، أو مفارقتة بالقلب، بعدم الالتفات إليهم، والإعراض عنهم. </br>

وأما إذا خاف أن يتهموه بالإعجاب فهذا لا يسقط به الواجب؛ لأن هذا وهم، وأيضا هو أذى يمكن تحمله والصبر عليه، ولا بأس ببيان الفرق بين الدفاع عن العرض والنهي عن الغيبة، وبين الإعجاب، فالإعجاب تعلق بالشخص يحمل على الغلو في العلاقة معه، بحيث تتحول عيوبه إلى مزايا وصفات حميدة، ويكون القلب معلقا به لذاته، حتى لو وقع فيما نهى الله عنه، أو قصر فيما يجب عليه، وأما الدفاع عن العرض فهو بيان الحق، والنهي عن المنكر، وهو واجب لكل مؤمن، سواء أعجبت به أو لم تعجب. </br>

ثم الإعجاب في ذاته ليس عيبا، بل هو في الأصل مباح، ولكن إذا ترتب عليه محذور صار حراما. </br>

فلا بأس أن يعجب التلميذ بشيخه، أو يعجب الشيخ بتلميذه، أو يعجب الشخص من حفظ فلان، ونحو ذلك، وإنما المذموم أن يصل الإعجاب إلى حد التعلق المذموم، الذي يجبر إلى محرم، أو يمنع من واجب. </br>

وأما ما وقع من الأخت في حق الدكتور، فهو دعاء عليه، وليس بغيبة، وهذا لا أعلم ما يدل على النهي عنه، إلا إذا كان دعاء بغير حق، ثم مثل هذا اللفظ ليس المقصود به الدعاء لذاته، وإنما يراد به التوبيخ، أو إظهار الندم على فعله، كقولهم: تكلتك أمك، تربت يمينك، مالت عليك، ونحو ذلك من الألفاظ التي يراد بها توبيخ الشخص وإظهار التحسف على فعله. </br>

والله أعلم...</br>

الرابط الاصيلي